

حول موضوع الفوزان والحامد:

كان حق القضية أن تطرح في أندية خاصة

●● اطلعت على ما كتبه المالكي في العدد الماضي من مجلة اليمامة بتاريخ ١٤١٢/٦/١٩هـ فيما يتعلق بالموضوع المثار على صفحاتها بين فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان والدكتور الحامد.

ولقد اسعاني خيرا هذا الاطنباب في هذه القضية امام العام والخاص. وكان حقها ان لا تطرح إلا في أندية خاصة باهل الفكر.

قد تدخل في النزاع بين الدكتورين طرف ثالث، رايت لزاماً عليّ الادلاء بما تردد في صدري طيلة وقت هذا الجدل. فأقول - طارفاً للموضوع من معايير أخرى غير التي طرحها المالكي:

إن مما لا مراء فيه بين عالمين من العلماء المبرزين، منذ عرفت «المتون العلمية»: ضرورة تاصيل الطالب المبتدئ، في كل علم من العلوم التي تخدم تخصصه. وما بزغ نجم عالم إلا بقوة التاصيل، وما أفلت نجوم اقوام إلا بضعف التاصيل.

ومن خلال الاستقراء لتراجم علماء الأمانة: ندرك ان معنى التاصيل هنا: العناية الفائقة بمتون العلم حفظاً، أو مطالعة، وفهماً. ففي ترجمة وكل عالم يذكر أنه حفظ في مبدأ طلبه متناً في فقه مذهبه ومتناً في الحديث، والأصول، والقواعد، والنحو... وهكذا. فهذه مرحلة لتصيل العلم وتحصيله. يعقبها مرحلة ثانية هي: النظر في شروح هذه المتون، وتحليل عباراتها، ومعرفة مأخذها لتدليلاً وتعليلاً. يعقبها مرحلة ثالثة وهي: النظر في الخلاف الفوي بين العلماء في مسائل هذه المتون، ومحاولة ترجيح أحد القولين على الآخر، لصحة حجته ووجهته. ويعقب ذلك مراحل يتقلب فيها الطالب الى ان يصل مرحلة الاجتهاد.

كل هذا - في الجملة - منهج علمائنا معشر المسلمين، ما يربو على عشرة قرون

من الزمان، يبدؤون بصغار العلم قبل كباره، ويمتونه قبل مطولاته، متخذين طريقة التدرج في كل ذلك. وقد ثبت ان هذه الوسيلة لأخذ العلم أجدر من الوسيلة الغربية التي تفرخ انصاف علماء، وتلداهم مشوهين غالباً.

وبعد هذا التمهيد، أقول - لقد تجنى المالكي جناية عظيمة على كتاب اعتمده العلماء منذ أربعة قرون أو ما يزيد، يحفظونه، ويدرسونه، ويشرحونه. وهذا التجنى إنما هو صادر من عدم معرفة بوسائل التعلم الأثرية، ولو ان الكاتب ادرك أولاً - أنه لا يسلم كتاب من نقد سوى كتاب الله تعالى. وادرك ثانياً - ان هذا الكتاب - وما شابهه من المتون - إنما هو للمرحلة الابتدائية في الطلب، وهي المرحلة التي لا يكلف - بل لا يجوز - لصاحبها تعليم الناس، وافتاؤهم، إلا عند عدم وجود غيره. وادرك ثالثاً - ان هذا الكتاب ونحوه إنما ألف لجمع ذهن الطالب، حتى يمتلك أساساً قوياً يبني عليه شأهقات المسائل. وادرك رابعاً - ان هذا المتن لا يخرج عما قرره الإمام احمد في مسائله، أو خرجه الأصحاب على كلامه، وما هو إلا اختصار لكتاب معتمد المذهب ابن قدامة المقدسي، المسمى «المقنع»، وادرك خامساً: ضرورة ربط الطالب في مبدأ أمره بمذهب من المذاهب الأربعة، كما قرر ذلك المحققون من العلماء قولاً وعملاً. كالذهبي في «سير اعلام النبلاء» ج ٩/٨ وابن الجوزي في «صيد الخاطر» ص ١٦٧ وابن سعدي في «الفتاوى» ص ٣٠ وادرك سادساً: طبيعة التكوين الفقهي للمذاهب الإسلامية، ومراتب التصنيف فيها، وطريقة المصنفين لها. أقول: لو ادرك هذا الكاتب هذه المدارك ما وقع في هذه الجناية، ولكنه ضعف علمه، وقصر نظره (ولا يجنى جان إلا على نفسه) ودفعاً عن مبادئنا التعليمية العريقة، ألقى الضوء على بعض انتقاداته لمتن «الزاد» وقبل

هذا، أقول - إن جُل ما زعمه الخطأ في الكتاب، إنما هو من «المسائل الاجتهادية، التي تتجاذبها أدلة التشريع. وقد تتكافأ هذه الأدلة من حيثيات متعددة، عندئذ لا يعاب على عالم اخذه بقول تين له رجحانه، كما لا يعاب على عالم خالفه فأخذ بالقول الثاني لتبين رجحانه في نظره. وقد لا تتكافأ هذه الأدلة، فالسبيل إذا اعتماد القول البين رجحانه، وطرح ما خالفه. ولا يعاب على عالم اخذ بالقول المرجوح عندنا، بعد ان تين له صحته، وإلا لزم الصاق العيب بابي حنيفة، والشافعي، ومالك، واحمد بن حنبل، وغيرهم من الأئمة. ولعل كتاب «رفع الملام عن الأئمة الاعلام، يجلي هذا البحث أكثر.

أما عن تفصيل الانتقاد: فإن المالكي تعقب «الزاد» في أربع وعشرين مسألة، وعنده مزيد، واليك عرض بعض هذه الانتقادات -

الانتقاد الأول - مسألة مسح الوجه بعد الدعاء. اختلف فيها العلماء، فمن قال بجوازها وحسن الحديث الوارد فيها قال بالمشروعية. وقد قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» على حديث عمر هذا - وله شواهد، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن. قال الصنعاني في «سبل السلام» ٤/٣٠١: وفيه دليل على مشروعية المسح اهـ. ومن ضعف الحديث من العلماء لم يقل بجوازها. فيا مالكي هل هذا الخطأ يوجب انتقاداً؟

الانتقاد الثاني: مسألة وضع اليدين في الصلاة حال القيام. اختلف فيها العلماء، فمنهم من رجح وضعها على الصدر، اعتماداً على حديث وائل بن حجر، وقد اشار العلامة ابن القيم رحمه الله في «البدائع» ج ٩١/٣، الى نكارتة وضعه. ومنهم من رجح حديث علي في وضعها تحت السرّة، وهو حديث ضعيف. فما الذي يعاب على عالم صحح حديث علي وعمل به، وضعف حديث وائل. وما الذي

يعاب على من عكس القضية، إذا كان ذلك عن اجتهاد وبذل وسعى في طلب الحق؟ على ان حديث علي ممن صححه ابن القيم في المرجع السابق.

الانتقاد الثالث - مسألة زكاة الحلي. فإن ما ذهب اليه صاحب «الزاد» هو مذهب جماهير المسلمين من المالكية والشافعية، والحنابلة. وهو رأي المحققين من العلماء، كالنوّوي وابن القيم، ومفهوم كلام شيخ الاسلام، والشوكاني، وابن سعدي، ومحمد بن ابراهيم، وابن حميد. وقد انتصر لهذا القول بمؤلفات عديدة. فكيف تجرأ هذا الرجل على عيب «متن الزاد» لقوله بعدم الوجوب؟ افتعاب مؤلفات هؤلاء الأئمة لقولهم بعدم الوجوب؟

الانتقاد الرابع - زعم هذا الرجل ان «متن الزاد» ينص على عدم الإجزاء إذا زمي بغير حصي وادي محشر. وهذا غاية الجهل بكلام العلماء: فإن قول صاحب «الزاد» - (ولا يجزئ الرمي بغيرها) يرجع الضمير فيه إلى جنس الحصى، لا إلى حصي وادي محشر. ثم إنه نص على مشروعية الإسراع في هذا الوادي، فكيف يقول بالتقاط الحصى منه؟ فيا مالكي - ألا تفهمتم العبارة قبل نقدها، وسالت قبل الحكم، فإن شاء العي السؤال.

الانتقاد الخامس: مسألة الإحرام بعد ركعتين. ظن المالكي ان صاحب الزاد يرى انها شرط في الاحرام، وليس كذلك، بل نص الزاد انها سنة. والراجع استحباب الاحرام بعد فريضة تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم. قال الترمذي، والذي يستحبه اهل العلم ان يحرم دير الصلاة. اهـ قال البغوي. عليه العمل عند أكثر العلماء. اهـ ومن قال من العلماء كصاحب الزاد: انه يستحب بعد ركعتين: فإن أراد الفريضة فلا إشكال، وإن أراد ثافلة، فهذا اجتهاد في الصاق النافلة بالفريضة، تحصيلاً للتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم عندما أحرّم دير الصلاة المكتوبة. فلن قال به: أجر الاجتهاد.

هذا ولو تتبعنا انتقاداته ومزاعمه لطال المقام، واتسعت دائرة الكلام، ولكن اكتفينا بما ذكر، تنبيهاً على ما لم يذكر. وأخيراً نقول للمالكي: اعطنا كتاباً - غير كتاب الله - لا نقد عليه.

عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم
المعهد العالي للقضاء
الرياض